وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفا بالعهود وصلة الارحام وحقوق
المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من انواع
ما امر الله به وما نهى عنه حفظا للامور السنية وتهذيب للاخلاق ويتبين
ان هذا جزء من اجزاء حاجات به الشريعة من المصالح فهكذا من جعل
تحريم الخمر والميسر لمجرد اكل المال بالباطل والنفع المذموم كان فيهما لمجرد اخذ المال
يشبه هذا ان هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة
كونها عملا لا من جهة اخذ المال بها لا انها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة
الا كما تصد سائر انواع اخذ المال ومعلوم ان الامور التي يكتسب بها المال
لا ينهى عنها مطلقا لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بل ينهى عما يصد
عن الواجب كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن
ذكر الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه (٣٨٩)
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فما كان ملهيا وشاغلا
عما امر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه وان لم يكن جنسه محرما
كالبيع والعمل من التجارة وغير ذلك فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد
ونحوهما جنسه مباحا وانما حرم لاشتماله على اكل المال بالباطل كان تحريمه
من جنس تحريم ما نهي عنه من المبايعات والمواجرات المشتمله
على اكل المال بالباطل كبيوع الغرر ومعلوم ان هذه لا يعلل النهي عنها
بانها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة فان البيع الصحيح منهي عنه
عما كان يصد فيمكن ان يقال في تلك المعاملات الفاسدة لا يعلل
تحريمها بانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وان المعاملات الصحيحه
ينهى عنها عما يصد عن الواجب فتبين ان تحريم الميسر ليس لكونه
من المعاملات الفاسدة وان نفس هذه العمل منهي عنه لاجل هذه
المفسدة كما حرم شرب الخمر وهذا بين لمن تدبره الا ترى انه انما حرم
الربا لما فيه من الظلم واكل المال بالباطل قرن ذلك بالبيع الذي
هو عدل وقدم عليه ذكر الصدقة التي هي احسان فذكر في اخر
سورة البقرة حكم الاموال المحسن والعادل والظالم وذكر الصدقة
والبيع والربا والظلم في الربا واكل المال بالباطل به ابين منه في

الميسر

الميسر فان الربا اخذ فضلا محققا من المحتاج ولهذا عاقبه الله تعالى بنقيض
قصده فقال عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات فاما المقامر
فانه قد يغلب فيظلم وقد يغلب فيظلم فقد يكون المظلوم هو الغني وقد يكون
هو الفقير وظلم الفقير المحتاج اشد من ظلم الغني وظلم لا يتعين فيه الظالم
القادر اعظم من ظلم يتعين فيه الظالم فان ظلم القادر الغني للعاجز الضعيف
اقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدري ايهما هو الذي يظلم فالربا في ظلم
الاموال اعظم من القمار ومع هذا فتاخر تحريمه وكان اخر ما حرمه الله
في القران فلو لم يكن في الميسر الا مجرد القمار لكان اخف من الربا لتاخر تحريمه
وقد اباح الشارع انواعا من الغرر للحاجه كما اباح اشتراط ثمر النخل بعد
التابير تبعا للاصل وجوز بيع المجازفة وغير ذلك واما الربا فلم يبح منه
شيئا ولكن اباح العدول عن التقدير بالكيل الى التقدير بالخرص عند الحاجه
كما اباح التيمم عند عدم الماء للحاجه اذ الخرص تقدير بظن وذلك تقدير
بعلم والعدول عن العلم الى الظن عند الحاجه جائز فتبين ان الربا اعظم
من القمار الذي ليس فيه الا مجرد اكل المال بالباطل لكن الميسر تطلع به المغالبه لما كانت م
والمغالبه نهي عنه فيه الاشتغال مع فساد ماله او فساد ماله مثل ما لما فيه من م
فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة وكل من الخمر والميسر فيه ايقاع العداوه ض
والبغضا وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة اعظم من الربا وغيره من
المعاملات الفاسده فتبين ان الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة
في المال وهي اكله بالباطل ومفسدة في العمل وهو ما فيه من فساد المال
من فساد القلب والعقل وافساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة
بالنهي فينهى عن اكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى
عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضا ولو كان
بغير اكل مال فاذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليهما اعظم من
الربا ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا ومعلوم ان الله لما حرم
الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح
وحرم بيعها على اهل الكتاب وغيرهم وان اكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله كان م
وعن الصلاة ولا يوقع العداوة والبغضا لان الله تعالى اذا حرم
على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه كل ذلك مبالغة في الاجتناب فهكذا

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)